تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(36/31)	2028/ل/د/1/2017م لعام 1438هـ	1438/12/21هـ الموافق 2017/09/12م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1418/ل.س/2018 لعام 1439هـ	1439/07/04هـ الموافق 2018/03/21م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
إدارة المحافظ الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أنها وقَّعت مع المدعى عليه اتفاقية إدارة محفظة استثمارية، وقد نصت الاتفاقية على رسوم للأداء الإيجابي وآلية احتسابها، وقد حققت المحفظة في نهاية عام 2013م أداءً إيجابياً، إلا أن المدعى عليه رفض دفع تلك الرسوم. وطلبت إلزام المدعى عليه بتسديد مبلغ (3,600,905) ريال عن المبلغ المتبقي من رسوم الأداء المرتبطة بالأداء الإيجابي للمحفظة من العام المالي 2013م، وسداد مبلغ (2,715,723.54) ريال عن المبلغ المتبقي من رسوم الأداء المرتبطة بالأداء الإيجابي للمحفظة للفترة من تاريخ 2014/01/01م حتى 2014/05/22م.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2028/ل/د/1/2017م لعام 1437هـ، القاضي بما يلي:

"إلزام المدعى عليه بأن يدفع للشركة المدعية مبلغاً قدره ستة ملايين وثلاثمائة وستة عشر ألفاً وستمائة وثمانية وعشرون ريالاً وأربعة وخمسون هللةً (6.316.628/54)."

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار في 1439/1/8هـ، وبتاريخ1439/6/10هـ1439هـ، فتقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت ما يلي:

"حيث إنه لم يتم إبلاغ لا المدعى عليه ولا مكتبنا كوكيل عن المدعى عليه التبليغ الصحيح نظاماً، إذ تجدون سعادتكم أن التبليغ الذي استندت إليه لجنتكم لم يتم بالطرق القانونية التي كانت معتمدة وفقاً للأنظمة المرعية بتاريخ صدور القرار وكذلك بتاريخ إجراء هذا التبليغ، إذ إن التبليغ الذي استندت إليه لجنتكم الموقرة غير منتج لآثاره النظامية، وبالتالي فإنه لا يعتد به باحتساب المدد النظامية، وتوضيحاً لذلك فإننا نبدي ما يلي:

-إن المدعى عليه و/أو مكتبنا كوكيل عن المدعى عليه لم يتم تبليغنا نسخة من القرار موضوع هذا الطلب وفقاً للأصول التي كانت مرعية بتاريخ صدور القرار و/أو بتاريخ إجراء هذا التبليغ مما يفتقد معه هذا التبليغ أي آثار نظامية باحتساب المدد المرعية للتقدم بهذا الطلب.

-إن التبليغ الذي تستند إليه لجنتكم على أساس أنه قد تم إرساله بالبريد الإلكتروني هو تبليغ غير أصولي؛ لكونه لا يستند إلى مصدر نظامي يجيز التبليغ بهذا الإجراء وذلك بتاريخ إرسال هذا البريد الإلكتروني؛ إذ إنه وبذلك التاريخ لم يكن قد بدأ اعتماد الوسائل الإلكترونية نظاماً كطريق من الطرق المعتمدة في تبليغ الأطراف؛ إذ بالرجوع إلى الأمر الملكي الصادر بخصوص اعتماد هذه الوسيلة "مرفق رقم 1"، فإنه قد صدر بتاريخ: 1439/05/12هـ الموافق: 01/28 /2018م، كما أن المجلس الأعلى للقضاء قد بدأ باعتماد هذه الوسيلة وذلك بموجب التعميم الصادر عنه رقم: 1020/ت وتاريخ: 05/04/ 1439هـ"مرفق رقم 2"، مما يجعل من هذا التبليغ غير نظامي لافتقاره للأساس النظامي الذي يجيز التبليغ بهذه الطريقة بتاريخ إجرائه.

-يضاف لذلك أنه يجب لكي يكون التبليغ عبر الوسائل الإلكترونية منتجاً لآثاره النظامية وتبليغاً لشخص المرسل إليه وفق الآتي: 2 - الإرسال على البريد الإلكتروني للشخص الطبيعي والمعنوي إذا كان مجال البريد الإلكتروني عائداً للمبلغ أو كان مدوناً في عقد بين طرفي الدعوى أو في الموقع الإلكتروني الخاص به ...، ومن ذلك يتضح أن التبليغ لم يتم بالوسيلة المحددة نظاماً؛ لسبب أن هذا الأمر الملكي والتعميم لاحق على التبليغ، وأن التبليغ الذي تدعيه لجنتكم سابق على اعتماد الوسائل الإلكترونية نظاماً، ومن ثم لا يعتد بها.

-مع تمسكنا بما ورد اعلاه وعدم انطباق الأمر الملكي والتعميم بتاريخ إرسال التبليغ، فإن هذا التبليغ قد افتقر لشرائطه النظامية اذ أننا لم نقم بإرسال بريد إلكتروني بتسلمنا قرار اللجنة رقم: 2028/ل/د1/2017م لعام 1438هـ، والذي تم تأييده بقرار لجنتكم الموقرة رقم: (1777/أول) وتاريخ: 1439/05/26هـ الموافق: 2018/02/12م لفوات موعد الاستئناف، حيث إن الإبلاغ والعلم لم يتحقق بطريقة سليمة نظاماً، لذلك نطلب وقف تنفيذ هذا القرار الصادر عن لجنتكم لحين الفصل في موضوع صحة التبليغ بالقرار الابتدائي من عدمه.

-ومن الملاحظات الجديرة بالإثارة والانتباه هو أن الدعوى قد أقيمت من الشركة المدعية ...، ثم فوجئنا بالقرار أن الشركة المدعية ...، فمن الشركة المدعية؟ ومن الشركة التي صدر لها القرار؟ ولماذا لم تتم إحاطتنا وموكلنا علماً بذلك؟ خاصةً وأن ممثلنا قد أثار ذلك بجلسة: 1436/08/09هـ، وأن لجنتكم الموقرة طلبت من الشركة المدعية تقديم ما يثبت الاندماج الذي ادعته، ولم يحدث أن أحطنا علماً بذلك، أو حصلنا على أية وثائق أو مستندات تثبت ذلك.

-يضاف لذلك من الملاحظات أن لجنتكم الموقرة قد خاطبت الشركة المدعية بموجب خطابها رقم: (139/ أ ل) وتاريخ: 1437/01/12هـ بطلب الاستفسار عن بعض النقاط الواردة بمذكرتنا المقدمة

بتاريخ: 1436/12/30هـ، وقد جاء رد الشركة المدعية بمذكرة جوابية بتاريخ: 1437/01/22هـ، وهذه المذكرة الجوابية لم نطلع عليها أو نحصل على نسخة منها للرد أو الاكتفاء، حيث إن الاعتماد على تفسير الشركة المدعية وحدها يمثل إخلال بأبسط حقوق موكلنا في الدفاع عن نفسه، ويخل بمبدأ المساواة بين المتقاضين.

وما يؤكد ذلك ما جاء بالمادة (28) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم: (1 - 4 -2011) وتاريخ: 1432/02/19هـ الموافق: 2011/01/23م، والتي جاء بها أن: "لا يجوز التعويل على أوراق أحد أطراف الدعوى أو مذكراته من دون تمكين الطرف الآخر من الاطلاع عليها أو من ينوب عنهم حق الاطلاع.." ومن هذه المادة يتضح العوار الذي أصاب هذا القرار، ويؤكد ما سبق وذكرناه من أن هناك إخلال بحقوق موكلنا النظامية واللائحية، حيث لم نطلع على هذه المذكرة الجوابية المذكورة أعلاه ولا من ينوب عنا، مما يُشكل مخالفة إجرائية جسيمة.

علماً بأنه قد وصل موكلنا/ المدعى عليه تبليغ من الشركة المدعية بطلب التنفيذ "مرفق رقم 3"، لذا نطالب إبلاغ الشركة المدعية بوقف التنفيذ لحين الفصل في موضوع الدعوى وحسمها نهائياً؛ إذ إن لدى المدعى عليه دفوع وأقوال كافية لإثبات عدم صحة ادعاء الشركة المدعية وعدم انشغال ذمته بالمبالغ المطالب بها ويحتفظ بتقديمها عند قبول هذا الطلب ووفقاً للمددة النظامية وحسب الأصول".

وبتاريخ 1439/6/17هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف إلحاقية، تضمنت ما يلي:

نرجو منكم النظر للملابسات التي أحاطت بموضوع الدعوى من حيث التبليغ بالقرار رقم: 2028/ل/ د 2017/1م لعام 1438هـ والتمعن فيها، ومن خلال ذلك يجب عدم الأخذ في الدعاوى بمجرد الاستنتاجات أو الافتراضات أو التبليغ بطريقة غير نظامية وغير صحيحة، لذلك فإن اليقين لا يزول بالشك أو بما هو أضعف منه، بل بما كان مثله أو أقوى منه، وكما هو معروف أن الدعوى لا تثبت إلا ببينة عادلة موصلة، وهذا ما لم يتوافر في هذا القرار محل الاستئناف.

لذا نطالب بوقف تنفيذ القرار سالف الذكر، وإعادة النظر في هذا القرار المضر بحق موكلنا ونقضه؛ لتوافر البينة الموصلة على إثبات مزعوم الدعوى في صالح موكلنا/ المدعى عليه، ومن ثم فإننا نطعن عليه بالاستئناف الماثل للأسباب الآتية:

أولاً: من الناحية الشكلية:

1 -مخالفة الأمر الملكي الصادر بخصوص التبليغات القضائية بالوسائل الإلكترونية وتعميم المجلس الأعلى للقضاء والخطأ في تطبيقهما وتأويلهما، حيث إنه لم يتم إبلاغ لا المدعى عليه ولا مكتبنا كوكيل عن المدعى عليه التبليغ الصحيح نظاماً؛ إذ تجدون سعادتكم أن التبليغ الذي استندت إليه لجنتكم لم يتم بالطرق القانونية التي كانت معتمدة وفقاً للأنظمة المرعية بتاريخ صدور القرار وكذلك بتاريخ اجراء هذا التبليغ؛ إذ إن هذا التبليغ الذي استندت إليه لجنتكم الموقرة غير منتج لآثاره النظامية، وبالتالي فإنه لا يعتد به باحتساب المدد النظامية خاصة فيما يتعلق بموعد الاستئناف، وهذا سوف نوضحه على النحو التالي:

أ -أن المدعى عليه و/أو مكتبنا كوكيل عن المدعى عليه لم يتم تبليغنا نسخة من القرار موضوع هذا الطلب وفقاً للأصول التي كانت مرعية بتاريخ صدور القرار و/أو بتاريخ إجراء هذا التبليغ، مما يفتقد معه هذا التبليغ أي آثار نظامية باحتساب المدد المرعية للتقدم بهذا الطلب.

ب -أن التبليغ الذي تستند إليه لجنتكم الموقرة على أساس أنه قد تم إرساله بالبريد الإلكتروني هو تبليغ غير صحيح؛ لكونه لا يستند إلى مصدر نظامي يجيز التبليغ بهذا الإجراء وذلك بتاريخ إرسال هذا البريد الإلكتروني؛ إذ إنه وبذلك التاريخ لم يكن قد بدأ اعتماد التبليغات القضائية بالوسائل الإلكترونية نظاماً كطريق من الطرق المعتمدة في تبليغ الأطراف؛ إذ بالرجوع إلى الأمر الملكي الصادر بخصوص اعتماد هذه الوسيلة (وأرفق ما يستدل به على ذلك)، فإنه قد صدر بتاريخ: 1439/05/12هـ الموافق: 2018/01/28م، كما أن المجلس الأعلى للقضاء قد بدأ باعتماد هذه الوسيلة وذلك بموجب التعميم الصادر عنه رقم: 1020/ت وتاريخ: 1439/05/04هـ (وأرفق ما يستدل به على ذلك)، مما يجعل من هذا التبليغ غير نظامي لافتقاره للأساس النظامي الذي يجيز التبليغ بهذه الطريقة بتاريخ إجرائه.

ج -يضاف لذلك أنه يجب لكي يكون التبليغ عبر الوسائل الإلكترونية منتجاً لآثاره النظامية وتبليغاً لشخص المرسل إليه وفق الآتي: '2 -الإرسال على البريد الإلكتروني للشخص الطبيعي والمعنوي إذا كان مجال البريد الإلكتروني عائداً للمبلغ أو كان مدوناً في عقد بين طرفي الدعوى أو في الموقع الإلكتروني الخاص به...'. ومن ذلك يتضح أن التبليغ لم يتم بالوسيلة المحددة نظاماً، لسبب أن هذا الأمر الملكي والتعميم لاحق على التبليغ، وأن التبليغ الذي تدعيه لجنتكم سابق على اعتماد الوسائل الالكترونية نظاماً، ومن ثم لا يعتد بها.

د -نؤكد تمسكنا بما ورد أعلاه بشأن عدم انطباق الأمر الملكي والتعميم سالفي الذكر بتاريخ إرسال التبليغ، فهذا التبليغ قد افتقر لشروطه النظامية، حيث إن الإبلاغ والعلم لم يتحققا بطريقة سليمة نظاماً، مما ينفي التبليغ والعلم، ومن ثم عدم سريان ميعاد الاستئناف كما جاء بالقرار.

2 -صدور القرار لمدعية غير ذات صفة أو مصلحة في الدعوى: ومن الملاحظات الجديرة بالإثارة والانتباه هو أن الدعوى قد أقيمت من الشركة المدعية ...، ثم فوجئنا بالقرار أن الشركة المدعية هي شركة (أ . ب . أ)، فمن الشركة المدعية؟ ومن الشركة التي صدر لها القرار؟

ولماذا لم تتم إحاطتنا وموكلنا علماً بذلك؟ خاصةً وأن ممثل مكتبنا قد أثار هذا التساؤل، وذلك بجلسة: 1436/08/09هـ، وأن لجنتكم الموقرة طلبت من الشركة المدعية تقديم ما يثبت الاندماج الذي ادعته، ولم يحدث أن أحطنا علماً بذلك، أو حصلنا على أية وثائق أو مستندات تثبت ذلك، مما يؤدي إلى أن القرار قد صدر لشركة ليست ذات صفة أو مصلحة بالدعوى، ومن ثم وجودها غير نظامي، مما يؤدي إلى بطلان القرار محل الاستئناف.

3 -عدم إحاطتنا وموكلنا ببعض المستندات المقدمة من الشركة المدعية: أن لجنتكم الموقرة قد خاطبت الشركة المدعية بموجب خطابها رقم: (139/أ ل) وتاريخ: 1437/01/12هـ بطلب

الاستفسار عن بعض النقاط الواردة بمذكرتنا المقدمة بتاريخ: 1436/12/30هـ، وقد جاء رد الشركة المدعية بمذكرة جوابية بتاريخ: 1437/01/22هـ، وهذه المذكرة الجوابية لم نطلع عليها أو نحصل على نسخة منها للرد أو الاكتفاء، مما يمثل عيب شكلي جسيم.

4 -اعتبار موعد تبليغ موكلنا/ المدعى عليه بقرار لجنتكم الموقرة هو تاريخ: 1439/06/02هـ الموافق: 2018/02/18م: نتقدم لسعادتكم باستئنافنا هذا على القرار المذكور أعلاه خلال الموعد النظامي، وذلك وفق لما نصت عليه المادة رقم: (33) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم: (1 -4 -2011) وتاريخ: 1432/02/19هـ الموافق: 2011/01/23م، والذي أوضحت وجوب استئناف القرارات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ، وحيث يُعد موعد تبليغنا بقرار لجنتكم الموقرة هو تاريخ: 06/02 /1439هـ الموافق: 18/ 02/2018م. لذا نأمل قبول هذا الاستئناف شكلاً لتقديمه في الموعد المحدد نظاماً.

ثانيا: من الناحية الموضوعية:

1 -الإخلال بحق المدعى عليه في الدفاع عن نفسه: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي (ص) قال: 'لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم، ولكن البينة على المدعي' رواه البخاري ومسلم. ومن القواعد المتفق عليها في الشريعة الإسلامية والقانون أن عبء الإثبات يقع على المدعي، فعلى الدائن اثبات التزام وعلى المدين التخلص منه. والمدعى عليه أن يثبت وجود الدين (مصدره) في ذمة المطلوب (المدعى عليه).

وسبب ذلك هو أن على المدعي لأنه هو المكلف بإقامة الدليل؛ ذلك أنه ومن المعلوم أن كل خبر يحتمل الصدق والكذب، والادعاء المجرد لا يخرج عن مجرد كونه خبر، فلا بد من دعمه بحجة، والحكمة في جعل البينة في جانب المدعي هي أن جانبه ضعيف؛ لأنه يدعي خلاف الظاهر، فكانت البينة عليه لإظهار ما خفي وكشف ما استتر، وإثبات أن هذا الأمر الظاهر الذي يبدو معهوداً للكافة ليس على حقيقته، وإنما هناك أمر خفي عليهم. أما المدعى عليه فلا يكلف بإقامة بينة؛ لأن قوله مؤيد بالظاهر وعليه اليمين، ونحن في هذه الدعوى لم يتح لنا إبداء كافة دفوعنا والرد على ادعاءات المدعى وكلامه المرسل، مما يخل بحق موكلي في الدفاع عن نفسه، رغم أن لديه العديد والعديد مما يبديه ويدحض به دفوع وحجج الشركة المدعية، حيث إن الأصل هو براءة ذمة المدعى عليه، وكفالة حقه في الدفاع، خاصة أنه لم يتح له الفرصة في الدفاع عن نفسه.

وما يثبت ذلك أن لجنتكم الموقرة قد أخلت بحق المدعى عليه في الدفاع عن نفسه، أنها قد خاطبت الشركة المدعية بموجب خطابها رقم: (139/ أ ل) وتاريخ: 12 /1437/01هـ بطلب الاستفسار عن بعض النقاط الواردة بمذكرتنا المقدمة بتاريخ: 1436/12/30 هـ، وقد جاء رد الشركة المدعية بمذكرة جوابية بتاريخ: 1437/01/22هـ، وهذه المذكرة الجوابية لم نطلع عليها أو نحصل على نسخة منها للرد أو الاكتفاء، حيث إن الاعتماد على تفسير الشركة المدعية وحدها يمثل إخلال بأبسط

حقوق موكلنا في الدفاع عن نفسه وهو حق أصيل مكفول شرعاً ونظاماً وقضاءً، وهذا ما سبق وذكرناه أعلاه بالبند (3/ أولاً من الناحية الشكلية).

وما يؤكد ذلك أيضاً ما جاء بالمادة (28) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم: (1 -4 -2011) وتاريخ: 1432/02/19هـ الموافق: 2011/01/23م، والتي جاء بها أن: 'لا يجوز التعويل على أوراق أحد أطراف الدعوى أو مذكراته من دون تمكين الطرف الآخر من الاطلاع عليها أو من ينوب عنهم حق الاطلاع ...'. ومن هذه المادة يتضح الخطأ الذي أصاب هذا القرار، حيث لم نطلع نحن ولا موكلنا على هذه المذكرة الجوابية، ومن ثم فهذا يؤكد ما سبق وذكرناه من أن هناك إخلال بحقوق موكلنا النظامية واللائحية، حيث لم نطلع على هذه المذكرة الجوابية المذكورة أعلاه ولا من ينوب عنا، مما يُشكل مخالفة نظامية ولائحية وإجرائية جسيمة.

2 -الضعف في الاستدلال:

من المقرر نظاماً وقضاءً أنه من اللازم في أصول الاستدلال في الأحكام القضائية والقرارات الصادرة عن اللجان ذات الاختصاص القضائي، أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم أو القرار مؤدياً إلى ما رتبه عليه من نتائج، من غير تعسف في الاستنتاج، ولا تنافر في حكم العقل والمنطق. وبتطبيق ذلك على القرار محل الاستئناف، نجد أنه يتنافر ويتناقض مع حكم العقل والمنطق، لأنه بُني على تبليغ غير صحيح، وليس من المنطقي أن نكون نحن أو المدعى عليه قد بُلغنا تبليغاً صحيحاً ولم نقم باستئناف القرار محل هذا الاستئناف.

ومما جاء أيضاً بأسباب الحكم محل الاستئناف، والذي يثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن هناك خطأ من حيث الاستدلال، فالشركة المدعية قد جعلت من نفسها السلطتين النظامية والقضائية، فمن حيث السلطة النظامية فهي التي تقرر ماهية الأداء الإيجابي، أياً كان نصوص الاتفاقية، وأياً كان رأي ووجهة نظر موكلنا، فما على موكلنا سوى الاستجابة لهذه النصوص النظامية المفروضة من قبل الشركة المدعية، كقواعد عامة مجردة، ليس له حق الاعتراض أو قول شيء بصددها، وإنما الاستجابة والتنفيذ لما تفرضه الشركة المدعية في احتساب هذه الرسوم المرتبطة بالأداء الإيجابي. بل وجعلت الشركة المدعية من نفسها سلطة قضائية تقوم بالفصل، حيث هي من أصدرت حكمها في شأن كيفية احتساب رسوم الأداء الإيجابي، واعتبرت حكمها حكماً قطعياً غير قابل للطعن بأي طريقة من الطرق العادية أو غير العادية، وعلى موكلنا التنفيذ فقط، دون حقه في الطعن أو الاعتراض أو إبداء دفوعه أو مرئياته في هذا الشأن، وقد أقرت لجنتكم الموقرة هاتين السلطتين للمدعية وفق هذا القرار محل الاستئناف، وهذا يؤكد ويثبت صحة ما ندعيه من أن هناك ضعف في الاستدلال، وذلك فيما يتعلق بالقرار محل الاستئناف مما يستوجب نقضه.

3 -القصور في التسبيب:

يُطلق تسبيب الأحكام على بيان الأسباب الواقعية والنظامية التي قادت اللجنة إلى القرار الذي جاء بمنطوقه، والتسبيب هو التسجيل الدقيق الكامل للنشاط المبذول من اللجنة حتى النطق بالقرار، وهو وسيلة اللجنة في التعليل على صحة النتائج التي انتهت إليها في منطوق قرارها، وهو الأسباب الواقعية والنظامية وأسباب الرد على الطلبات المهمة والدفوع الجوهرية التي قادت اللجنة إلى القرار الذي انتهت إليه. فالتسبيب حق طبيعي للخصوم، وهو يُعد من أثمن وأغلى الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان؛ لأنه يُعد أداة فعالة لحماية الحقوق، ومن شروط التسبيب:

أ -يجب أن يكون تسبيب اللجنة للقرار كافياً ومنطقياً سواء في بيانات الواقعة أو في التدليل الكافي السائغ لها، فإذا لم تُبين اللجنة الأدلة التي استمد منها قرارها، فإنها تخالف بذلك شرط التسبيب الكافي للقرار. وبالتالي يكون القرار مُعيباً بعيب عدم الكفاية في الأسباب الواقعية، مستوجباً نقضه، وهو ما ينطبق على القرار محل الاستئناف، فالقرار لم يُبلغ تبليغاً نظامياً صحيحاً، كما أن موضوع الدعوى والمسمى بـ 'الأداء الإيجابي'، فيه مبالغة وتعسف في تفسيره، والأداء الإيجابي هو وفق المفهوم العام يرتبط بالجهد المبذول لتحقيق هذا الأداء الإيجابي، وبمعنى أوضح يرتبط بالنتيجة الإيجابية المحققة كنتيجة مباشرة لهذا الجهد تحديداً، وليس نتيجة لأية عوامل أخرى. وموكلنا يعتبر أن حق الشركة المدعية في رسم الأداء الإيجابي، ينحصر فقط في نسبة القيمة المضافة على المحفظة نتيجة جهودهم المباشرة، وبما يزيد عن ارتفاع السوق العام للأسهم السعودية. وحيث إن سوق الأسهم السعودية قد شهدت ارتفاعاً خلال 2013م، يبينه ويظهره المؤشر العام للسوق بنسبة 24٪، وموكلنا يقر أن المحفظة شهدت نمواً إجمالياً بنسبة 34٪ لنفس الفترة. وعليه فإن القيمة المضافة للجهد المبذول تقارب 10٪ من قيمة المحفظة، وهذا ما اعتمده موكلنا في احتسابه وسداده.

ب -خلو الأسباب من التناقض أو التخاذل والتفسير الصحيح لقواعد الإثبات: تلتزم اللجنة عند تسبيبها للحكم أن تكون الأسباب متسقة فيما بينها، وأن تؤدي بالفعل إلى منطوق القرار، وهو ما لم يتوافر في القرار محل الاستئناف على الإطلاق، فنحن لدينا العديد من الدفوع والحجج والأدلة التي تدحض ما تدعيه الشركة المدعية، كما أن اللجنة الموقرة مصدرة القرار محل الاستئناف قد أسست قرارها على تبليغ غير صحيح نظاماً، وكان الأحرى بها أن تتأكد من صحة هذا الإجراء من عدمه.

4 -إثراء الشركة المدعية بلا سبب على حساب موكلنا:

أننا يمكن أن نقول في شأن هذه الدعوى بأن الشركة المدعية قد أثرت على حساب المدعى عليه/ موكلنا، دون سبب أو سند أو مسوغ شرعي أو نظامي، فموكلنا قد التزم بكامل بنود الاتفاقية الموقعة مع الشركة المدعية، وبحقها في رسوم الأداء الإيجابي في حال احتسابها بطريقة سليمة وصحيحة، وبما يتفق مع العرف السائد في هذا المجال، بل ونقول إن موكلنا قد سدد للمدعى عليها رسوم الأداء إيجابي

الصحيح والمتعارف عليه وفق العرف الجاري في هذا المضمار، ونرفق لسعادتكم كشف بالأسهم الواردة بالمحفظة التي أدارتها الشركة المدعية؛ وذلك لبيان صحة ما ندعيه، ولتحديد ما هي الأسهم التي كان يتم التداول بها، وما هي الأسهم التي لم تكن محل تداول، وكذلك القيمة التي ارتفعت بها الأسهم وفقاً للمؤشر الارشادي والقيمة التي كانت ناشئة عن الجهد المبذول/ الأداء الإيجابي من الشركة المدعية (وأرفق ما يستدل به على ذلك). ورغم ذلك ونتيجة لحسن نية موكلنا، قام بسداد ما يلي: 1 -مبلغ وقدره: (1,434,382ر) مليون وأربعمائة وأربعة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة واثنان وثمانون ريال عن عام 2013م. 2 -مبلغ وقدره: (5,917/46ر) خمسمائة وتسعمائة وسبعة عشر ألفاً ريال عن الفترة من بداية 2014 ولغاية 2014/5/22م. وبناءً على ذلك، نؤكد احترام موكلنا لكامل تعاقداته طالما أنها تتفق مع المنطق والعرف، بينما مطالبة الشركة المدعية لموكلنا سداد المبالغ (3,600,905ر) ريال عن 2013م) و(2,715,723/54ر) هو نوع مما نسميه نظاماً "الإثراء بلا سبب"، وأن قرار اللجنة محل الاستئناف قد حقق ذلك للمدعية. يضاف لذلك أن لدى المدعى عليه دفوع وحجج وأقوال كافية لإثبات عدم صحة ادعاء الشركة المدعية وعدم انشغال ذمته بالمبالغ المطالب بها، ويحتفظ بتقديمها عند قبول هذا الاستئناف ووفقاً للمددة النظامية وحسب الأصول".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، و وقف تنفيذ القرار، مع التمسك بما جاء بمذكراته السابقة بشأن طلباته برد هذه الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن مدة الاستئناف من القرارات الصادرة في منازعات الأوراق المالية طبقاً لنص الفقرة (و) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية، والمادة (التاسعة والثلاثين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية هي ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بنسخة من القرار.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعى عليه أبلغ بنسخة من القرار محل الاستئناف بتاريخ 1439/1/8هـ بواسطة البريد الإلكتروني المثبت بملف الدعوى والخاص بوكيل المدعى عليه، في حين أنه لم يتقدم بطلب استئنافه إلا بتاريخ 1439/6/10هـ، أي بعد فوات المدة المحددة لتقديمه. وحيث نصت المادة (الثامنة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أن "يتم الإخطار أو التبليغ بواسطة المختصين بالأمانة، أو بإرسال كتاب مسجل عن طريق البريد، أو بالفاكس، أو البريد الإلكتروني، أو الاتصال الهاتفي المسجل، أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال التي تراها اللّجنة مناسبة ومحققة للمقصود من الإخطار أو التبليغ"، فإنه من المتعين رفض الاستئناف شكلاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد المدة المحددة نظاماً.